رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين وكان ابو بكر
يقسم خمس الخمس صلعم غير انه لم يكن يعطي قرابة رسول الله صلعم كما كان رسول الله
ليعطيهم وهذا تغيير مع انه حلف ان لا يغير فلم لا غير مع فاطمة ويمنع فيها
بعض حقوق جيشنا وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال كتب عبد الله
بن العباس الى نجدة بن عامر الحروري في جواب كتابه وكتبت تسألني عن خمس
لمن هو وانا نقول هو لنا وابى علينا قومك ذلك انتهى قال
ان نصب خصمه الله تعالى اقول لم يثبت في الصحاح ان ابا بكر غير الخمس
ما عمل رسول الله صلعم كما رواه البخاري في صحيحه وان ذكر في الصحاح انه غير الخمس
فيعارضه هذا الحديث فلا يحتج حكمه وهذا الحديث الذي حلف فيه ابو بكر ارجح
لانه موكد بالحلف وهو من قوله وذلك الحديث رووه عنه وهذا من اسباب
الترجيح للان الحلف بالفعل اذا كان قابلا به ارجح من رواية الفعل كما ذكر في الترجيح
انتهى اقول الجمع بين الصحيحين ايضا من الصحاح بل جمع بين اثنين من الصحاح
وقد سلم انا نصب صحة ما فيه من اول الكتاب الى ههنا فلا وجه للاشعار
بانكار صحته ههنا واما ما ذكره من ترجيح الحديث الذي فيه الحلف فانى احلف
بالايمان المغلظة ان القول بترجيح ذلك غير موجود في كتب الاصول المتداولة
مع ان رواية الفعل ارجح من رواية القول والوعد والمثبت مقدم على النافي فمن
تقرر في الاصول على ان ذكر المرجحات في كتب الاصول انما هو لان يرجح بها
المجتهد العامل به لحول احد الحديثين المتعارضين لا ان الترجيح ينفي صحة ما حول الحديثين كما يشعر به كلام الناصب مع انه لا تعارض ههنا اذ يمكن الجمع بان
حلف ابو بكر او لا لمصلحة دفع فاطمة عا عنه ميراثها ثم حنث واعطى كفارة
وخلص بزعمه عن الاثم غاية الامر انه لم يعلم ان مخالفة فاطمة موجبة للكفر وكما انه
الحلف موجبة للكفارة ولكن هذا من جهالة الطريلة الاذناب المنشورة في
روايات هذا الكتاب قال المعد رفع الله درجته ومنها ان ابا بكر اغضب
فاطمة عليها السلام وانها هجرته ستة اشهر حتى ماتت وادعت ان لا يصلي
عليها وقد روى مسلم في صحيحه قال رسول الله صلعم ان فاطمة بضعة مني وانى
ما اراها في موضعين وروى البخاري في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فاطمة بضعة مني فمن اغضبها فقد اغضبني رواه قال فاطمة سيدة نساء العالمين
وفيه ان رسول الله صلعم سار فاطمة فقال الا ترضين ان تكوني سيدة نساء
المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة فقالت وابن مريم بنت عمران وآسية
فرعون فقال مريم سيدة نساء عالمها وآسية سيدة نساء عالمها في صحيح
عن عايشة ان محمدا صلى الله عليه وسلم قال يا فاطمة الا ترضين ان تكوني

سيدة المؤمنين وسيدة لنساء هذه الامة وروى الثعلبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من آذى فاطمة او اغضبها فقد آذاني واياه واغضبه وقد قال الله تعالى ان الذين
يؤذون الله ورسوله لعنهم الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة ثم يشهدون
ويصححون ان ابا بكر اغضبها واذاها وهجرته الى ان ماتت فاما ان يكون هذا الحاد
عند هم باطلة فيلزم تكذيبهم في شهادتهم او يطعنوا في القرآن وهو كفر
وشيوا ابا بكر الى ما لا يحل ولا يجوز انتهى قال انا نصب خصمه الله تعالى قول
قد ذكرنا فيما سبق ان الغضب قد يكون في حقوق الله تعالى وهذا الغضب يتبعه
عقاب الله تعالى وقد يكون في الحقوق المتعلقة بالشخص وهذا لا يوجب عقاب الله
الا ان يكون المغضب مبطلا ظالما فرحق الغاضب وغضب فاطمة على ابي بكر
في بحث شرعي فيه ابو بكر بمقتضى علمه في الحكم الشرعي فغضبت عليها فاطمة
وهذا لا يوجب عقاب الله الا ان يكون ابو بكر في حكمه ظالما مبطلا ولم يثبت
هذا فان قيل هذا عام في حقه الامة فان كل من غضب الله فالله يغضب
لغضبه فما فايدة تخصيصه بفاطمة واي منقبة يكون لفاطمة على هذا التقدير قلنا
فيه منقبة عظيمة لفاطمة وهو انه لم يغضب لنفسها بل انما يغضب لحقوق
الله تعالى فالله دايما يغضب بغضبها وكذا رسول الله صلعم يغضب لغضبها ولكن
الغضب غضبان غضب يحصل من المخالفة لله تعالى وهو قهر يخرج الى المعاداة
وغضب يحصل من المخالفة عدم مراقبة المغضوب عليه نفس الغاضب وعدم
مراعات خاطره وهذا في الحقيقة ليس بغضب بل هو تغير في الخاطر وتألم للقلب
ولهذا يتبعه الرجعة وكثيرا ما كان يغضب رسول الله صلعم على اصحابه مثل هذا
الغضب ثم يرضى عنهم وهذا الغضب لا يستدعي ايذاء الغاضب حتى يدخل
فرد وعيد قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة
وكذا حكمه بان غضب فاطمة لابي بكر كان تألم الخاطر وهذا لا يستدعي ان يتأذى
من حاسك ما عز يغضب علي وزيرا به وصاحبه في الغار والله تعالى يجمع بينهم
في رضى كلهم بفضله ورحمته والاولى الاعراض عن هذه الحكايات الموحشة
التي تألم بها المؤمن ويفرح عنها المنافق انتهى اقول وبالله التوفيق
لا يخفى ان التقسيم الذي ذكره ان سبب سقيم والغضب الله على صاحب مقيم
وحيف رجع خلافا كلامه السقيم الى ما ذكره فمرجع الجواب عن السؤال المورد على قائله
آخرا للمتكلم عليه ونقول كيف يستنبط من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرشان فاطمة ما عهد ايانا بانها لم يغضب لنفسها قط مع ان الناصب قد
اثبت قبيل ذلك غضبها عليها السلام لنفسها وكيف يصدق ما ذكر من الله تعالى
دايما يغضب لغضبها مع انه قال ايضا ان غضب فاطمة عرضية فذكر وانا لها

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)